محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ،باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــز:

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٢٩٠ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ والقاضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعطائه الفرصة لتقديم بيناته ودفوعه للسببين التاليين:

١. لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي وأنا لم أتبلغ قرار الحكم ولدي دفوع وبينات أرغب بتقديمها.

٢. لقد صدر قرار محكمتكم بإدانتي بالجرم المسند لي وأنا بريء من التهمة المسندة لي ولم أقم بالفعل المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب فيها رد التمييز شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة للغيـاب وفقـاً لمتطلبـات المـادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمـتهم

جناية /هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وأثنـاء أن كـان المتهم والمجني عليه البالغ من العمر ٢٣ سنه نزيلا مركز إصلاح وتأهيل الجويدة وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وأثناء وجود المجني عليه على سرير بجانب المتهم استيقظ من نومه وتبين له قيام المتهم بتنزيل بنطلونـه وكلـسونه ووضع قضيبه بين فخذيه حيث قام المجني عليه بمقاومته ومنعه وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر قد أصدرت حكمها بهذه القضية تحت الرقم ٢٠٠٩/١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ قضت بموجبه وبعد استعمال الأسـباب المخففـة التقديرية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز للأسباب الـواردة بلائحة تمييزه فأعيد الحكم منقوضاً من قبل محكمة التمييز بقرارهـا رقـم ٢٠١٠/٩٣١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ لإتاحة الفرصة للمتهم لتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها.

lawpedia.jo

باشرت المحكمة نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٠/١٢٩٠ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: وتتلخص بأنه وأثناء أن كان المتهم والمجني عليه نزيلا مركز إصلاح وتأهيل الجويدة وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وأثناء وجود المجني عليه على سرير بجانب المتهم استيقظ بحدود الساعة الثالثة فجراً من نومه وتبين له قيام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه بين فخذيه حيث قام المجني عليه بمقاومته ومنعه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائـــــــــع التي خلصت إليها المحكمة نجد إن ما قام به المتهم ، من أفعال مادية بحق المشتكي وهي قيامه بتنزيل بنطلون المجني عليه أثناء أن كانا ينامان على سرير واحد في مركز إصلاح وتأهيل البلقاء استيقظ فجرا من نومه فوجد المتهم يضع قضيبه بين فخذيه وطلب منه ممارسه اللواط معه وقيام المجني عليه بمنعه من ذلك ورفضه هذه الأفعال الصادرة عن المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه لكونه استطال إلى مواطن العفة التي يحرص على سترها وعدم التفريط بها ولا يدخر وسعاً في الدفاع عنها وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة :

وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض

العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة لـــه مده التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده حرمان المتهم من تقديم دفوعه وبيناته التي حـــرم منهـــا لصدور القرار بمثابة الوجاهي .

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المتهم الذي يبدي بأن لديه بينات ودفوع قانونية حرم من تقديمها.

وحيث إن الطعن التمييزي قدم للمرة الثانية فإنه ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن جلسة المحاكمة على مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث لم يقدم الطاعن المعذرة المشروعة فيغدو تمييزه والحالة هذه مستوجب الرد شكلاً.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز المقدم من الطاعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س